

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١

بشأن مقابل خدمة استخراج البيانات وتصديق على الشهادات الدراسية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
وائحته التنفيذية :

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :

وعلى قانون صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى القرارات الوزارية رقمي (١٤) بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٤ بشأن التوفيقيات اللازمة
لإنجاز الخدمات التعليمية المختلفة ، (٢٦) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ بشأن رسوم استخراج البيانات
وتصديق على الشهادات الدراسية :

قرار:

(المادة الأولى)

عند طلب استخراج بيان (نجاح - رسم - غياب - قيد - معادلات -
بيان عدم التقدم لامتحانات الثانوية العامة) أو كشف درجات أو تصدیق على الشهادات الدراسية
يحصل من الطالب مقابل الخدمة الآتى حسب الأحوال :

رسم ومقابل الاستخراج بالتفصيل							نوع البيان
مقابل الترجمة	مقابل التصديق	مقابل الإضافي	الرسم	مقابل النسخ	مقابل البحث	الضريبة النوعية للبيان	
التصديق على الشهادة الأصلية أو الاستمارة البيضاء الدالة							
-	١,٥٠	٢,٠٠	٢,١٠	٣,٥٠	٠,٩٠	١٠	على النجاح

٣٠ الواقع المصرية - العدد ٢٦٧ في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٠

رسم ومقابل الاستخراج بالتفصيل							نوع البيان
النوعية للبيان	البحث	النسخ	الرسم الإضافي	مقابل التصديق	مقابل الترجمة	رسم ومقابل الاستخراج بالجنيه	
-	-	٢,٠	٣,٥٠	٣,٦٠	٠,٩٠	١٠	كشف درجات باللغة العربية
-	١,٥٠	٢,٠	٢,١٠	٣,٥٠	٠,٩٠	١٠	كشف درجات باللغة العربية ومصدق عليه خارج (ج. م. ع)
١,٥٠	-	٢,٠	٢,١٠	٣,٥٠	٠,٩٠	١٠	كشف درجات مترجم إلى اللغة الأجنبية
١,٥٠	١,٥٠	٢,٠	١,٥٠	٢,٦٠	٠,٩٠	١٠	كشف درجات مترجم إلى اللغة الأجنبية مصدق عليه خارج (ج. م. ع)

وبالنسبة للطالب المقيد بمدرسة خاصة بمصروفات بجمعى مراحل التعليم بما فيها رياض الأطفال في حالة طلبه استخراج بيان قيد أو بيان خاص بنتائج امتحانات النقل يسدد مقابل خدمة استخراج البيان المطلوب بدون مقابل الخدمة الإضافي طبقاً للمبين بالجدول ويحصل منه مبلغ ٢٠ (عشرون) جنيهاً مقابل النقل أو التحويل بين المدارس وفي حالة طلب البيان لتقديمه خارج جمهورية مصر العربية يكتفى بمقابل الخدمة المقرر طبقاً للجدول .

(المادة الثانية)

بالنسبة للبيانات المطلوب استلامها في نفس يوم تقديم الطلب يسدد رسم استعجال قدره خمسة جنيهات بالإضافة إلى مقابل الخدمة الوارد بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

تسري أحكام المادة الأولى والثانية في شأن أية أمور أخرى يطلب عنها استخراج بيانات من السجلات أو الملفات ومقرر عليها مقابل خدمات .

(المادة الرابعة)

تحصل المبالغ المشار إليها بالمواد السابقة بوجب حوالات بريدية أميرية

وتورد على النحو التالي :

- ١ - ضرائب الدمغة النوعية تورد بشيك مستقل باسم مدير عام ضرائب الدمغة .
- ٢ - مقابل الخدمة الإضافي يورد بشيك مستقل باسم وزارة التربية والتعليم التي تتولى سداده لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ٣ - مقابل خدمات البحث والنسخ والترجمة والتصديق والاستعجال تورد لحساب الإيرادات .
- ٤ - البيانات التي يتم استخراجها عن طريق دار المحفوظات العمومية فتورد مقابل خدمة البحث فقط لحساب مصلحة ضرائب العقارية .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار رقم (٢٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ ، كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد زكي بدر